

شرح كتاب الصلاة من زاد المستقنع للشيخ ابن عثيمين 34

محمد بن صالح العثيمين

اما لو فرض انه انشق انشق الثوب في اثناء الصلاة وهذا يقع كثيرا لا سيما في ثياب ظيقه لما سجد انشق ثم على طول لايته وامسكه بيده في الصلاة ايش - 00:00:00

صححه ليش لانه وان كان فاحشا لكن الزمن قصير وهو لم يتعمد هذا هو التفصيل في مسألة الانكشاف فهمتواها الان زين اذا كان عمدا مطلقا اذا كان غير عمد وفحش مع طول الزمن - 00:00:20

تهبط المطلقة اذا كان غير عمد وكان يسيرا لم تبطل اذا كان غير عمد وكان فاحشا لكن الزمن قصير فلا تبطل ايضا. اذا تبطل في صورتين ولا تبطل في صورته. طيب - 00:00:42

ثم قال المؤلف او صلى في ثوب محرم عليه لم تصح صلاته لانه سبق لنا ان من شروط الساتر ان يكون مباحا فاذا صلى في ثوب محرم عليه اما لكسبه - 00:01:04

اما لعينه فصلاته غير صحيح اما لكسبه مثل ان يكون مغصوبا او مسروقا او ما اشبه ذلك هذا كسب بعينه مثل ان يكون حريرا على رجل او مصروا على رجل او امرأة - 00:01:27

لان الثوب اللي هي الصور حرام لبسه كده او كان جلد خنزير او ما اشبه ذلك فان الصلاة لا تصح الصلاة لا تصح مع ان جدار الخنزير فيه شيء اخر - 00:01:57

وهو النجاسة. نعم طيب لو اشتري في دراهم سرقها اشتري بها ثوبا تصلح ولا ما تصح ها هذا محرم لكسبه اخطأت اخطأتم هو سرق دراهم من شخص وراحوا شرفوا شرى الثوب - 00:02:12

فهل بهذه الدرارم ها خطأ ايضا ان قلتكم صحيح فهو خطأ. ان قلتكم خطأ غير صحيح فهي خطأ نعم اه فسوق في تفاصيل لانه توه مفصل يمكن قصده طيب التفصيل - 00:02:45

ان وقع العقد على عين الدرارم ان وقع العقد على عين الدرارم لم تصح الصلاة فيه وان وقع العقد على غير عين الدرارم يعني في ذمة المشتري والصلاحة فيه صححة - 00:03:17

شف دقة الفقهاء رحمهم الله يقول مثلا اذا جيت لصاحب الثوب وقلت بع عليها الثوب في هذه الدرارم المسروقة بهذه الدرارم فان الثوب لا يصح لا تصح الصلاة فيه لانه العقد محرم العقد فاسد - 00:03:37

لان العقد فاسد بوقوعه على عين ليش؟ النقود المحمرة المسروقة لكن لو قلت بع عليها ثوب بعشرة وباعوا علي ورحت ما هو باني سرقت وراح المشتري وسرق دراهم واوفى البايع - 00:03:58

اه العقد الصحيح العقد صحيح مع ان ثمنه محرم لا لان الثوب انا ما عينت الدرارم السبب انه اذا عينته صار غير صحيح لان وقوع العقد على عين الدرارم - 00:04:23

باطل ولا لا؟ باطل. العقد على ان دراهم باطل. اذا يكون العقد فاسدا والثوب غير مملوك الان لكن اذا اشتريت الثوب في ذمتني ثبت الان الثمن في ذمتني انا - 00:04:44

اليس كذلك؟ هذا الرجل المشتري اللي ثبتت الثمن في ذمته ذهب وسرق دراهم وسلمها للبايعين والعقد قد تم وانتهى ما فيش شيء فعلى هذا نقول اذا قال لك قائل هل تصح الصلاة في ثوب ثمنه مسروق - 00:05:00

فيه تفصيل ان وقعت ان وقع العقد على عين الثمن لا تصح لان العقد فاسد وان وقع في الذمة ونقد من الثمن المسروق فالعرض

صحيح والصلاحة في التوب صحيحة كذا ولا لا؟ طيب انتبهوا للفرق - 00:05:23

على كل حال اذا صلى في ثوب محرم عليه فالمؤلف يقول انه ان الصلاة لا تصح لماذا يقول لأن الستر شرط من من شروط الصلاة
الستر شرط من شروط الصلاة - 00:05:47

ولبس هذا الثوب محرم ولا يمكن ان يرد وجوب وتحريم على عين واحدة هذا الثوب الان مثلاً محرم يلبسه للصلاحة على سبيل
الوجوب ويحرم نفسه لانه محرم لكتاب الله او لعین. يقول الان تصادم عنده - 00:06:05

تصادم الوجوب شبعان والتحريم اذا تصادم فان وجود المحرم كعدمه فلا يكون قائماً بالواجب عليه فلا يكون قائماً بالواجب عليه
وحين اذ يكون هذا الستر كالعدم هل تستهلك العدم لانه في ثوب منهى عن لبسه - 00:06:37

وجعل هذا المنهي بدلاً عن المأمور فاصطدم الامر والنهي فبطل الامر وصار كأنه لم يأت بما امر به تعرفهم الان طيب اذا يكون
سترها بهذا الثوب المحرم كالعدم شرعاً ولا حسناً - 00:07:05

شرعاً لما حس نفوسياتنا الان لكن شرعاً كالعدم لان هذا الثوب منهى عن لبسه ناهي عن لبسه فكيف تستمر انت فيه وتلبسه انت الان
مأمور بان تخدعه وان تبعد عنه - 00:07:36

فكيف تتقارب الى الله بلبسه وتكتفي به في شرط الصلاة مفهوم ولا لا؟ طيب وهذا التعليل كما عرفتكم تعليل قوي ويؤيده الحديث
الذي يروى عن الرسول عليه الصلاة والسلام ثوب المسيل - 00:07:57

انه امره لاعادة الصلاة امره باعادة الصلاة وهذا يدل على انه اه من شرط الثوب الذي تستر به العورة ان يكون مباحاً وذهب بعض
العلماء فالكثير من اهل العلم الى ان الصلاة في ثوب محرم عليه لا تبطل - 00:08:20

لان الستر حصل به والجهة منفكة مختلفة لان تحريم لبس الثوب ليس من اجل الصلاة ولكن ولكنه تحريم مطلق لو قال الشارع مثلاً لا
تصلي في هذا الثوب قلنا ان تصلي في هذا الثوب بطلت صلاتك - 00:08:50

ليش لانك اذا كان قال لا تصلي ثم تصلي انت بناء على قوله صلي في ثوب صار هناك تناقض وتعارض اما الشارع لم ينه عن
الصلاحة في هذا الثوب وانما نهاني عن - 00:09:17

لبس الثوب مطلقاً في صلاته وغيرها فهذا لا يقتضي بطلان الصلاة بان الجهة مفكة الامر بلبس الثوب في الصلاة. يا بني ادم خذوا
زینتكم عند كل مسجد من اجل الصلاة - 00:09:36

والنهي عن لبس الثوب المحرم لا من اجل الصلاة ولكن من اجل استعمال شيء لا يجوز لك استعماله ونحن نقول هذا القول هو الراجح
الا اذا ثبت الحديث فان ثبت الحديث تعين القول بموجهه - 00:09:53

لكن الحديث كثير من اهل العلم ظعفه وقال لا تقوموا به حجة ولا يمكن ان يلزم الانسان باعادة صلاته بناء على هذا الحديث طيب لو
تصلي في ثوب محرم عليه ومعه غيره - 00:10:14

معه غيره ظاهر كلام المؤلف ان الصلاة لا تصح لانه قال صلى في ثوب محرم عليه ولم يقل ستر بثوب محرم عليه وعلى هذا فلو كان
لو كان عليه ثوب حرير وتحته ثوب - 00:10:33

او صوف فصلاته غير صحيحة على كلام المعلم وقيل ان كان الثوب المحرم شعاراً والمباح لثاراً لم تصح وان كان العكس صحتها
اي القول الثاني يقول ان كان الثوب شعاراً المحرم شعاراً لم تصح - 00:10:55

وان كان اي ثاراً صح نعم الشعار الذي يلي الجسد واندثار الفوق الفوقياني يقول لانه اذا كان شعار صار الستر به حصل الستر به واذا كان
اثاراً فاستتر بالذى تحته فيفرق بين هذا وهذا وظاهر كلام المؤلف انه لا فرق - 00:11:27

ظاهر كده المؤلف انه لا فرض. نعم الراجح مثل ما قلت لكم انه حتى لو كان ما عليه الا ثوب واحد محرم فالصلاحة صحيحة نعم اذا
اشترى بهذه الدرهم ما اشتري بهذا الدرهم ما وقع على الدرهم نعم ولكن الدرهم هي اللي - 00:11:54

ایه نعم. حرام تسليم الثمن لكن العقد صحيح صار مثل الموصوف لا لسلام ما هو مثل الموصوف اشتريت منه مثلًا توبة وانصرفت
ثم اخذتها بغير حق واعطيتك ايها العقد صحيح ما فيه شيء - 00:12:14

طيب الدراهم حرام ما في شك لكن التوب ما له دخل الان. التوب اشتري بعقل صحيح ما في اشكال نعم لا نمت ما به شيء. نعم ايش اللغات انه ايش - [00:12:41](#)

لا يجب لا يجب وش لازم نعم نعم نعم بعدم القدرة على العكس نعم نعم نعم الرسول صلى بازار بلادنا ما ادري ما اعرف لا لا انه صلى في ثوب - [00:13:06](#)

بدون ازار والعكس لا لما اذكره هذا هو لا اذكره فليس ب الصحيح عدل هذا لا اذكر نعم الان ذكرت حديث جابر اي نعم حديث جابر - [00:13:47](#)

نفس الشي نفس الشي ما نام اي نعم ايمان قال لا تصلني به ولم يقل ان كان ضيقا فاطلب ما ما يتصل به يعني لو كان واجب كان يجب عليه ان يطلب - [00:14:10](#)

قد يقول قائل ان الرسول ما عنده شيء نعم ايه عمرو بن امر سلم ايه لان ما عنده شيء وصار من قصير الازار اذا صار قصير الازار ثم سجد الانسان - [00:14:27](#)

تظهر العوره نعم احمد صلى الانسان بثوب محرم فلا يكون قد عمل عملا ليس عليه امر الله ورسوله؟ بل مرسل الرد وشو الان لا صلاة ما صليتها ما صليتها ما نهي ما نهي الشارع عن الصلاة في الثور - [00:14:56](#)

لو قال لا تصلني في التوب الحرام صح المردود يعني اللي نفسه هذا اللي اقول لك انت بالحديث اقول وجه الاسئلة انا مردود المردود الذي ليس عليه امر الله ورسوله - [00:15:20](#)

وهو الصلاة اما اما اللبس ما له حكم لو كان اللبس له حكم شرعي فيقال لبس صحيح ولبس فاسد كن اذا لبسه على وجه محرم صار فاسدا ولا يصح اي نعم - [00:15:42](#)